mroftalp htehaB ni knil muideM

151- التعليق على المنتقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

فقال المصنف رحمه الله تعالى وهو مجد الدين ابو البركات عبدالسلام بن عبدالله المعروف بن تيمية الحضاني قال في كتابه المنتقى وقد مر علينا هذا الكتاب من قبل ولكن يحتاج الى زيادة في التعليق. قال حجة من رأى فرض البعيد - 00:00:00

اصابة الجهة لا العين اي في استقبال القبلة فالناس اما ان يكونوا في الحرم اي عند الكعبة واما ان يكونوا خارج الحرم بعيدين عن ذلك فكلما كان الانسان بعيدا كان المفروض في حقه الجهة يتوجه الى جهة الكعبة. واما - 00:00:30

اذا كان في الحرم فانه يتوجه الى عين الكعبة نعم. قال عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين والمغرب قبلة رواه ابن ماجة والترمذي وصححه - 00:00:58

وهذا الاسناد كما تقدم فيه بعض الضعف ولكن قد ثبت ذلك عن عمر رضي الله تعالى عنه ثم ايضا قال المصنف وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي ايوب - 00:01:25

ولكن شوقوا او هوبوا يعضدوا ذلك ما بين المشرق والمغرب قبلة اي بينهما. ليس المشرق وليس ماذا؟ المغرب. من اتجه الى جهة المشرق او المغرب خرج عن حد القبلة هذا فيما يتعلق بالمدينة وما كان على سمتها - 00:01:47

نعم. واما اذا كان بينهما فهو في قبلة ماذا؟ نعم في اتجاه القبلة في قبلة صحيحة. نعم ولذا قال المصنف وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي ايوب ولكن شرقوا او هربوا. يعضدوا ذلك - 00:02:12

وذلك انه لا يجوز استقبال القبلة او استدبارها عند قضاء الحاجة فماذا قال عليه الصلاة والسلام؟ قال ولكن شرقوا او غربوا. يعني من اتجه الى جهة المشرق او جهة المغرب فلا - 00:02:33

فلا بأس لانه لم يتجه الى القبلة نعم فيقول ان هذا الحديث يعبد ما تقدم. وهذا من فقه المصنف رحمه الله تعالى وعلمه وبالفعل ان هذا يعضد ما تقدم فاذا اتجه الى جهة المشرق او المغرب يكون قد اتجه الى جهة القبلة - 00:02:52

اذا اذا كان بينهما يكون على جهة القبلة. قال ابواب صفة الصلاة بعد ان انتهى المصنف من الشروط التي تتعلق بالصلاة من الطهارة واللباس ستر العورة ومن استقبال القبلة اتى الى ابواب صفة الصلاة - 00:03:20

قال باب افتراض افتتاحها بالتكبير اذا افتتاح الصلاة بالتكبير هذا فرض نعم لا تنعقد الصلاة الا بالتكبير قال عن علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال مفتاح الصلاة - 00:03:43

في الطهور وتحريمها التكبير وتهليلها التسليم اذا عندنا ثلاث جمل في هذا الحديث لعل الابن طارق ينتبه اولا ان للصلاة مفتاح ثم لها تحويم ثم لها تحنين هذه هي الجمل الثلاث - 00:04:07

فاما مفتاحها فهو الطهور. فعل الطهابة واما تحريمها يعني تدخل في احرامها يكون بالتكبير فاذا كبرت يحرم عليك الكلام ويحرم عليك الاكل او الشرب لانك انت في ماذا؟ في صلاتي - 00:04:31

فتحويمها التكبير وهو قول المصلي الله اكبر نعم لو قال الله الرحمن الله رحيم الله العزيز ما هو لا شك هو الرحمن الرحيم العزيز الجبار المتكبر. ولكن لا تنعقد الصلاة بذلك - 00:04:54

لعلها لابن محمد ابن احمد ينتبه قال وتحليلها التسليم هذه هي الجملة الثالثة فالصلاة لا تخوض منها الا بالسلام نعم فاذا سلمت تكون قد انتهيت من صلاتك يعني لو ان الانسان احدث قبل ان يسلم - 00:05:16

يكون ماذا؟ يكون صلاته باطلة عليه ان يعيد والتسليم لا يكون الا بعد ان تنتهي من الصلاة. يعني بعض الناس اذا اقيمت الصلاة وهو

في الركعة الاولى سلم هذا صواب ولا خطأ؟ هذا خطأ - 00:05:37
التسليم لا يكون الا عن صلاة تامة تقطعها رأسا ما فيه تسليم. نعم تقطعها نعم فعندنا قطع للصلاة وعندنا تسليم من الصلاة. التسليم لا يكون الا اذا انتهيت القطع خلاص يعني انت اقيمت الصلاة او هناك عذر قطعت صلاتك من اجل هذا العذر - 00:05:57
فلا بأس هنا لا اذا لا تسلم في حال قطع الصلاة. خلاص نعم وانما التسليم عندما تأتي بصلاة صحيحة فنهايتها التسليم قال رواه الخمسة الا النسائي. يعني احمد واصحاب السنن سوى النسائي وقال الترمذي هذا اصح شيء في هذا الباب واحسن - 00:06:24
نعم والحديث فيه بعض الضعف ولكن ثبت عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بنحو هذا الحديث. وعموم الاحاديث تشهد لذلك قال وعن مالك بن الحويبس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني اصلي - 00:06:52
فامرنا ان نصلي كما يصلي هو عليه الصلاة والسلام وبالتالي سوف يأتي تفصيل صفة هذه الصلاة قال رواه احمد والبخاري قال المصنف قد صح عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح بالتكبير - 00:07:17
وذلك بقول الله اكبر كما سوف يأتي باذن الله قال في حديث ابن عمر الذي سوف يأتينا قال كان عليه الصلاة والسلام اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يكون بحذو منكبيه ثم - 00:07:42
يكبر وثم يكبر يعني يقول الله اكبر ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق - 00:08:03